المحاكم الإدارية

أنشأت المحاكم الإدارية بمقتضى قانون رقم 02/98 المؤرخ في 30-05-1998 لتحل محل الغرف الإدارية التي كانت تابعة للمجالس القضائية، وبتاريخ 14-11-1998 صدر المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المتضمن كيفية تطبيق القانون رقم 02/98 و الذي أنشأ محكمة إدارية تنصب عند توفر الظروف الضرورية لسيرها.

تعني المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعة التي لها صبغة إدارية أو ما يصطلح عليه في فقه القانون بالمنازعة الإدارية، وهي الوسيلة القانونية التي يكفلها المشرع للأشخاص لحماية حقوقهم في مواجه الإدارة عن طريق القضاء وذلك خلافا لمجلس الدولة الذي له اختصاصات استشارية إلى جانب الاختصاص القضائي، فاقتصار دور المحاكم الإدارية على الدور القضائي في المرحلة الحالية يمكن له أن يتطور في المراحل اللاحقة ليمتد إلى المجال الاستشاري بالنسبة للقرارات التنظيمية واللوائح الصادرة عن الولاة، كما هو مخول للمحاكم الإدارية في فرنسا.

أبقت المادة 152 من الدستور على بعض الجهات القضائية التي أنشأت بموجب الدساتير السابقة وهي: المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم، كما نصت المادة 3 من القانون العضوي 05/ 11 المؤرخ في 17-07-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن النظام القضائي العادي يشمل المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم .

أجهزة النظام القضائي الإداري

تنص المادة 4 من القانون العضوي 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي على ما يلي: " يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية."

تعدّ المحكمة قاعدة الهرم القضائي لأنها أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات وهي موجودة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي جزائري تشكل بالنسبة له الجهة القضائية الابتدائية وهي تفصل في جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها و لا يخرج عن ولايتها إلا ما استثني بنص م 1 ق.إ.م و سنتطرق للتنظيم القضائي للمحاكم من خلال النقاط التالية:

أولا- اختصاص المحكمة.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

وتجدر الإشارة إلى أنه إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية تستمر الغرف الإدارية بالمجالس القضائية في النظر في المواد الإدارية وذلك طبقا للحكم الانتقالي الذي ورد في المادة الثامنة من القانون العضوي المتعلق بالمحاكم الإدارية، وقد نصت المادة 9 من نفس القانون على أنه سوف تحال جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرف الإدارية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها.

نصت المادة 11 من القانون العضوي "يحدد اختصاص المحكمة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها ." وقد نص قانون إ.م و ج على نوعين من الاختصاصات هما:

الاختصاص النوعي(م 1 2 3 4 ق.إ.م) **والاختصاص المحلي** (م 8 9 ق.إ.م). حيث تكون القاعدة العامة في انعقاد الاختصاص لمحكمة المدعي عليه، إلا أن هناك استثناءات في المادة 8 وحالات جوازية في م 9، أما الاختصاص في المواد الجزائية فقد نظمته المواد 328 و329 و451 ق.إ.ج

وقد نص القانون 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

ثانيا-أقسام المحكمة:

قسمت المادة 13 من القانون العضوي المحكمة إلى 10 أقسام ويمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية و حجم النشاط القضائي، وهذه الأقسام هي كالآتي:

أ- القسم المدني: ينظر في القضايا المدنية مثل منازعات عقد البيع والإيجار والوكالة

ب - القسم العقاري: تم فصله عن القسم المدني بموجب القرار المؤرخ في 11 ابريل 1994 و الصادر عن وزارة العدل وذلك لحجم المنازعات العقارية المتزايد و كذا كثرت النصوص التشريعية و التنظيمية في المادة العقارية.

ت – القسم التجاري: من الأقسام القديمة التي أحدثت بموجب المرسوم رقم 66-163 المؤرخ في 08 جوان 1966 وينظر في المنازعات التجارية بمختلف أنواعها ث – القسم الاجتماعي: ينظر في المنازعات الفردية للعمل وكذا منازعات الضمان الاجتماعي ويتميز بتشكيلته الخاصة.

ج – القسم البحري: احدث بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 14 جوان 1995، وينظر في المنازعات المتعلقة بالعقود البحرية، وتوجد الأقسام البحرية في المحاكم الواقعة على الساحل.

ح – قسم شؤون الأسرة: كان يسمى قسم الأحوال الشخصية، وينظر في المنازعات المتعلقة بالتركات و عقود الزواج و الطلاق والحجر و كل ما يدخل في نطاق قانون الأسرة.

خ – القسم ألاستعجالي: ينظر في القضايا الاستعجالية وهي القضايا التي لا تمس بأصل الحق والتي يتوافر فيها عنصر الاستعجال.

د – قسم الجنح : يفصل في القضايا الجنح.

ذ – قسم الأحداث: ينظر في قضايا الأحداث، و ينظر قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي في الجنايات الأحداث.

ثالثا – تشكيل هيأت حكم المحكمة:

بحسب موضوع النزاع، والقاعدة العامة هي أن المحكمة تفصل بقاض إذ تنص المادة 15 من القانون العضوي على انه : تفصل المحكمة بقاض فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهناك استثناءين لهذه القاعدة:

-المسائل الاجتماعية : تتشكل من قاض فرد و مساعدين من العمال ومساعدين من المستخدمين، ويجوز انعقادها بحضور مساعد من العمال ومساعد من المستخدمين فقط.

-قضايا الأحداث : تتكون محكمة الأحداث من قاض ومساعدين محلفين.

رابعا - التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية:

- التشكيلة البشرية للمحكمة: تشمل المحكمة حسب نص المادة 12 من القانون العضوي . تتشكل المحكمة من الناحية البشرية من:

-رئيس المحكمة: الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي

-محافظ الدولة ومساعديه: يتولى وظيفة قضائية نوعية و يعين بموجب مرسوم رئاسي و يمارس مهام النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين.

-القضاة (المستشارون): عددهم غير محدود ويشغلون رتبة مستشار و يخضعون للقانون الأساسي للقضاء.

- تشكيل جهات حكم المحاكم الإدارية:

نصت المادة 3 من القانون رقم 02/98 على: "يجب أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار" ويتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة، وللمحاكم الإدارية كتابة الضبط تحدد كيفية تنظيمها و يرها عن طريق التنظيم، كم تتشكل من قضاة مجتمعين خلافا للمحاكم العادية التي يسودها مبدأ القاضي الفرد بالإضافة إلى أن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة ذوي الخبرة، كما فرض المشرع أن يكون القضاة برتبة مستشار على الأقل.

مجلس الدولة

هو عبارة عن مؤسسة قضائية دستورية أحدثت بموجب دستور1996 وهو يمثل الهيأة القضائية الإدارية العليا في التنظيم القضائي الجزائري، ونصبه المشرع بموجب القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30-05-1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه.

اختصاصات مجلس الدولة:

لمجلس الدولة دور استشاري يتمثل في إبدائه رأي في المشاريع القانونية التي إخطاره بها، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية ويقدم آراء تفسيرية تخص النصوص القانونية السارية المفعول وله اختصاصات ذات طابع قضائي تتمثل في:

-يفصل في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

-الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

-الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

-يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

-المنازعات التي تقررها نصوص قانونية خاصة مثل الاستئناف المقدم ضد الأمر الصادر ابتدائيا من قبل رئيس المحكمة الإدارية، وكذلك الطلبات المتضمنة وقف تنفيذ القرارات مثل القرار الإداري المطعون فيه بالبطلان.

-الأمر الإستعجالي محل الاستئناف والصادر عن رئيس الغرفة الإدارية (م 171 مكرر ق.إ.م

<u>المجالس القضائية</u>

نصت المادة 16 من القانون العضوي رقم 11/05 " يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام القضائية الصادرة من المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون"،كما نصت المادة 05 من ق ا م: "تختص المجالس القضائية بنظر استئناف الإحكام الصادرة من المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى حتى

وإن وجد خطاء في وصفها، وتبعا لذلك تعد المجالس القضائية كقاعدة عامة الجهة القضائية في النظام القضائي العادي ذات الدرجة الثانية، وهي تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين، وكان عددها 15 مجلس ثم ارتفع إلى 31 ثم إلى 48 بموجب الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 1997/03/19 المتضمن التقسيم القضائي، و سنتطرق إلى تنظيم المجالس و تشكيلها كالأتي:

أولا- تنظيم المجالس القضائية:

نصت المادة 6 من قانون التنظيم القضائي على انه: يشمل المجلس القضائي:-الغرفة المدنية –الغرفة الجزائية – غرفة الاتهام –الغرفة الاستعجالية –غرفة شؤون الأسرة –غرفة الأحداث –الغرفة الاجتماعية –الغرفة العقارية –الغرفة البحرية –الغرفة التجارية، و يمكن لرئس المجلس القضائي بعد الاستطلاع الرأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية و حجم النشاط القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام، كما يجوز لرئس المجلس رئاسة أي غرفة أو تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم (م9 ق ع ت ق)، وتوجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات، وهي جهة قضائية جزائية متخصصة تنظر في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

ثانيا- تشكيل هيأت حكم المجالس القضائية:

تتشكل لهيأت حكم المجالس القضائية دائما من ثلاثة قضاة برتبة مستشار، أما محكمة الجنايات فتتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين برتبة مستشار بالمجلس على الأقل ومحلفين اثنين، ويعين القضاة بأمر من رئيس المجلس طبقا للمادة 258 ق ا ج

ثالثا- التشكيلة البشرية للمجالس القضائية:

تبعا لما نصت عليه المادة 7(ق ع ت)فان التشكيلة البشرية للمجالس القضائية هي كالأتي:

أ- رئس المجلس القضائي و نائب أو نواب الرئيس

ب- النائب العام و النواب العاميون المساعدون.

ت- رؤساء الغرف و المستشارون.

هذا ويوجد على مستوى كل مجلس قضائي أمانة ضبط بالمجلس القضائي و المحاكم.

المحكمة العليا

المحكمة العليا قمة هرم النظام القضائي العادي، ومقرها بالجزائر العاصمة، ويطلق عليها في مصر محكمة النقض وفي تونس محكمة التعقيب وهي هيأة قضائية دستورية وكانت تسمى سابقا بالمجلس الأعلى والذي كان ينظمه القانون رقم 63-218 المؤرخ في 1963/06/18المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ثم طرا على هذا الأخير تعديل سنة 1996 بمقتضى الأمر رقم96-25 المؤرخ في 1996/08/12 ومن صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وتشكيلتها نجد ما يلي:

أولا- صلاحيات المحكمة العليا: ويمكن إرجاع صلاحيات المحكمة العليا طبقا للمادة 152 من الدستور إلى:

-توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد و السهر على احترام القانون

-تمارس رقابتها على تسبيب الأحكام القضائية ورقابة معيارية تأخذ بعين الاعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية

-تقدير نوعية القضائية التي ترفع إليها، وتبلغها سنويا إلى وزير العدل

-تشترك في برامج تكوين القضاة

-تعمل على نشر قراراتها وجميع التعليقات و البحوث القانونية والعلمية لتدعيم توحيد الاجتهاد القضائي

Atteintes(préjudices) à l'environnement.

التعريف بالضرر البيئي

ق‌ال تعالى "ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس"

الضرر البيئي هو الأذى الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي ع نصر من عناصر ً البيئة والمترتب على نشاط الشخص أو الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادراً من داخل البيئة الملوثة أو خارجها، حيث يمكن أن يقال عن الضرر بأنه الأذى المترتب من مجموعة الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم 3وأموالهم أو يؤذيهم معنويا أو أن يلحق الأذى بكائنات حية أو غير حية

الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي.

الضرر الذي يصيب المناظر الطبيعية مما يؤدي إلى فقدان المظاهر الجمالية والتمتع بها وفقدان موارد سياحية. ضرر يؤدي إلى فقدان الموارد الاقتصادية بسبب إتلاف العناصر البيئية .

ضرر غير مباشر

يتعلق هذا النوع من الضرر بالوسط الطبيعي أن يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء، وفي أغلب الأحيان، ال يكون إصلاح هذا الضرر عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه كما هو معمول به في قواعد المسؤولية المدنية لاسيما في حالة الضرر الذي يمس الموارد المائية .أشار المشرع الجزائري أللضرر غير المباشرة في قانون حماية البيئة 03 – 10 فيما يخص الأضرار البيئية وذلك من خلال المادة 37 من هذا القانون لأول مرة والتي تنص على ما يلي: "يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا تهدف ً أو غير مباشر بالمصالح الجامعية التي إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة لأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث ."أعطى المشرع جمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة بخصوص الوقائع التي تضر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها .فالضرر غير مباشر لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل، حيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة، والمستقر عليه هو أن الضرر لا يكون قابلا للتعويض إلا إذا كان ضررا غير مباشر وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري.

ضرر انتشاري

تنشأ الأضرار البيئية من مصادر تلوث متعددة خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي ويمكن أن تصيب عدة مناطق أو حتى دوال، لذلك يصعب تحديد المتسبب كانوا أفرادا ً في هذه الضرر ومدى مسؤولية كل

طرف إذا ثبت تعدد الملوثين سواء أو شركات أو دول .وفي المجال الدولي نجد أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE أكدت في محتواها صعوبة تحديد نطاق التلوث الجغرافي وأطلقت عليه تسمية التلوث عبر الحدود حيث جاء في هذا التعريف ما يلي: "التلوث عبر الحدود أي تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره وأصله خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى على مسافة يكون معها من غير الممكن التمييز بين ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاث .أما فيما يخص الضرر الذي يمس البيئة البحرية فالملاحظ أنه قد يقع الحادث الذي ينجم عنه تسرب أو إلقاء عمدي أو غير عمدي في منطقة البحر العالي مثال في حين تقع النتيجة أو الضرر في المياه الإقليمية أو على إقليم دولة أخرى . 2 باعتبار أن الضرر البيئي هو ذو طابع انتشاري فهو لا يعتد بالحدود الجغرافية وال بالفترة الزمنية مما يجعله يطرح العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية بالتعويض خصوصا إذا لم تظهر آثاره إلا في المستقبل، وهو ضرر واسع النطاق لا يمكن التحكم فيه، لذلك فهو يختلف من حيث خصائصه عن الخصائص العامة للضرر وقد يمتد إلى أن يمس إقليم الدول الأخرى المجاورة للدولة التي وقع فيها الحادث مما يؤدي إلى انتشار مواد غير مرغوب فيها على إقليم دولة أخرى، وأشير بهذا الخصوص إلى ظاهرة التلوث الذي يعد أهم مظاهر الطابع الانتشاري للضرر البيئي .

ضرر متراخي(تدريجي)

الضرر المتراخي أي الذي يظهر تأثيره بعد فترة بعيدة مثل الإصابة بالسرطان كسرطان الرئة أو الفشل الكلوي أو الكبدي نتيجة استنشاق الهواء الملوث لفترات طويلة أو نتيجة لتناول الأطعمة الملوثة لفترات طويلة أو استخدام المياه الملوثة لفترات طويلة. والضر ر البيئي قد لا يظهر في غالب الأحيان فور حدوث عمليات التلوث في البيئة إنما يتراخى في ظهوره إلى المستقبل، فال يظهر إلا بعد فترة زمنية، وهذا ما يظهر مشكل و مدى توافر رابطة بين ضرر التلوث ومصدر هذا الضرر إذ تتدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي

من أمثلة الأضرار البيئية التي تتسم بخاصية التراخي الضرر البيئي الإشعاعي، والذي يمكن أن تظهر آثاره على الفور وهو ما يعرف بالضرر الإشعاعي الحاد كما قد يأتي على شكل أضرار وراثية تلحق الذرية بعد مرور فترة من الزمن كما يندرج التلوث نتيجة الإصابة بفيروس الإيدز الناشئ عن عمليات نقل الدم ضمن هذا النوع من الأضرار والأمر نفسه بالنسبة للتلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية بفعل المبيدات وغيرها، فهي لا تظهر آثارها الضارة بالأشخاص أو الممتلكات بصورة فورية بل تحتاج إلى وقت طويل حتى تصل درجة تركيز الجرعات السامة إلى حد معين وبعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور.

يعد هذا النوع من الضرر من الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث الصحي نتيجة انتقال فيروس الإيدز إلى شخص ما عن طريق نقل دم ملوث بهذا الفيروس هنا لا تتحقق النتيجة النهائية للضرر إلا بعد فترة زمنية ما، إلا أنه وبالرغم من التأكيد الذي أشير العديد من الحالات بأن م ارحل هذا الضرر تكون محققة وأكيدة بعد فترة زمنية، حيث أن مرض الإيدز يعد صورة من صور الأضرار البيئية المتراخية التي يساهم فيها عنصر الزمن مساهمة جوهرية لحدوث الضرر النهائي .

أسباب الضرر البيئي

التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي

خلق التطور الصناعي والتكنولوجي الذي تعيشه الإنسانية المعاصرة مخاطر جديدة، حيث أن التقدم العلمي والتقني الذي مكن المتخصصين من إطلاق قوى الطبيعة ولكن قدرة العمل البشري لم تصل إلى درجة التحكم التام والمطلق بتلك القوى، فمن المعروف أنه حتى بداية القرن الثامن عشر، كان الشعاع الشمسي هو المصدر الوحيد المتاح للطاقة وفي نهاية القرن الثامن عشر كانت الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الجديدة، تهيئ الفرصة لاكتشاف مصادر طاقة جديدة ازداد استهلاكها مما أدى إلى تلوث الوسط الحيوي فهناك عالقة وثيقة بين التقدم التقني والتلوث البيئي، ذلك أن التقدم التقني يطور من أساليب استخدام موارد الطبيعة وبالتالي يزيد من انبعاث النفايات الصناعية التي تؤدي إلى تلويث البيئة وما يترتب على ذلك من أضرار فادحة ، وتعتبر الدول المتقدمة صناعيا رغم ما وصلت إليه من أرقى درجات العلم والتكنولوجيا أكثر المجتمعات تعرضا للتلوث البيئي، نتيجة لتعدد مصادر استخدام الطاقة اللازمة للصناعة كالفحم أو البترول، وزيادة استعمال هذه المصادر يزيد مقدار وحجم التلوث، بالإضافة إلى كثرة مصانع الأجهزة الكهربائية والالكترونية فكل ذلك أدى إلى زيادة المخلفات والنفايات الصناعية بأشكالها الصلبة والسائلة .مما لا شك فيه أن التقدم التقني في مجال الصناعات الخطرة مثل الصناعات النووية والكيميائي وصناعة الأسمدة ... الخ، كما تؤدي إلى رفاهية الإنسان والى النمو الاقتصادي فإنها بال شك ينتج عنها ماليين الأطنان من النفايات التي تحمل في خصائصها العضوية خطورة بالغة على الصحة والبيئة.

النمو السكاني

الحديث عن الحجم الأمثل للسكان والاهتمام بتوفير الغذاء وصحة البشر يعد أحد أهم القضايا البيئية في السنوات الأخيرة، حيث أن هذا الاهتمام لم يتوافق مع حدوث معدلات عالمية للنمو السكاني التي شهدها العالم والتي لم يسبق حدوثها على مر الزمان فقد شهد القرن 20 زيادة غير عادية في عدد سكان العالم من 5.2 مليار نسمة عام 1950 إلى 3.6 مليار نسمة عام 2000 وقد أضاف العالم المليار الأخير إلى إجمالي عدد سكانه خلال اثني عشرة سنة من 1987 إلى 1999 ويعود سبب الزيادات السريعة إلى انخفاض معدل الوفيات، ارتفع أمد الحياة من 43 إلى 51 سنة منذ سنة 1965 وقد بلغ معدل 1النمو العالمي 3 %سنويا .

تعد مسألة الأمن البيئي مرتبطة بالنمو السريع للسكان وذلك من خلال التأثيرات التي يحدثها السكان في موارد الأرض الملبية لاحتياجات البشر، إذ تشير الدراسات إلى حدوث التصحر والتدهور البيولوجي وتلوث الهواء والتربة والماء بالإضافة إلى مشكلات أحدث تمثلت في تغير المناخ واستنزاف طبقة الأوزون.

الكوارث الطبيعية

تعد الأخطار التي لحقت بالبيئة هي في الغالب نتيجة لفعل الإنسان وهناك من الأسباب التي تعصب بالبيئة وتصبها مما لا دخل للإنسان فيه ولهذا وصفت ضمن الأسباب الموضوعية للتلوث، والمقصود بالكوارث الطبيعة

تلك التي تحدث في أجزاء متفرقة من الكرة الأرضية مثل الزلازل والبراكين والفيضانات والأعاصير والجفاف وغيرها من المظاهر التي تصيب البيئة بأضرار فادحة لا تخفى على أحد والتي تؤدي إلى نتائج وآثار شديدة على الإنسان فعلى سبيل المثال ما تقذفه البراكين من طاقات حرارية ذات أثر على الصفات الفيزيائية لهواء البيئة، ومن مركبات كيميائية تحويها الأبخرة والغازات ومن دقائق صلبة من أتربة وغبار يتصاعد إلى طبقات عالية من الهواء الجوي.

آليات تعويض الأضرار البيئية

وفي المجال البيئي فإن المسؤولية المدنية على غرار المسؤولية القانونية بأنواعها المتعددة يمكن أن تلعب دورا هاما في توفير الحماية الفعالة للبيئة، وتجدر الإشارة أن جل التشريعات البيئية تهدف بصفة أساسية إلى منع وقوع الضرر البيئي من أساسه وفي حالة وقوعه ترتب على ذلك جزاءات وعلى رأسها الجزاء المدني .إلا أن تعويض الضرر البيئي جعل المسألة محل اهتمام كبير ذلك أن التعويض عن الأضرار البيئية يتطلب تحليلا دقيقا وهذا راجع إلى طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية تتطلب تحديد أساليب وطرق التعويض عن الضرر البيئي.

الأضرار البيئية كأساس للمسؤولية المدنية

.أي نشاط يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو عناصرها، فإن مسببه يعد مسئولا أمام القانون عن تصرفاته الضارة بالموارد البيئية، حيث يعتبر القانون المدني هو الشريعة العامة التي من شانها العمل علي إصلاح الأضرار التي يسببها النشاط الضار ويهدف القانون إلى جبر تلك الأضرار سواء بمحو الضرر أو تقليله، وتعرف المسؤولية في معناها العام بالمؤاخذة أو التبعة .وهي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عمال غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله، بالتالي فإن الفعل الضار هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسئول والمضرور وهو الذي يفرض الالتزام بتعويض ما يسببه للغير من أضرار، حيث أن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية أصبحت مستقرة والعمل بها سهل، فإن الأمر ليس كذلك في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية وهذا راجع إلى كون المشكلات المثارة حديثة.

المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ

الخطأ La faute ou erreur : هو تقصير في مسلك الإنسان وانحراف عن سلوك الشخص المعتاد مع الإدراك والتميز لهذا الانحراف يعد الخطأ العنصر الأساسي في المسؤولية التقصيرية، فالأصل أن الإنسان له حرية التصرف والاختيار بشرط ألا يلحق أدى بغيره من الأشخاص أو ممتلكات هؤلاء الأشخاص أو أموالهم، ولكن متى تسبب فعله غير المشروع بضرر للغير فإن هذا الشخص ملزم 2بالتعويض ، كما يعتبر الخطأ الركن الأول من أركان المسؤولية المدنية التقصيرية وهو عماد المسؤولية المدنية الناتجة عن فعل الشخص غير المشروع، وقد نص المشرع المصري على ركن الخطأ في المادة 123 من القانون المدني والتي تنص على أن: "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"

ويقوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية على ركنان هما :

أولا- التعدي :هو عمل مادي ووصفه القانون بانحراف الشخص عن ظروفه الشخصية وهو إخلال بالتزام قانوني بعدم اتخاذ الحيطة الواجبة في عدم الإضرار بالغير.

ثانيا- الإدراك :هو توافر التمييز لدى الشخص إذ لا يمكن أن ينسب إليه الخطأ إذا كان غير مدرك ألعماله، حيث جعل المشرع الجزائري التمييز بمثابة عنصر جوهري في تطبيق نظرية الخطأ، وهو ما نصت عليه المادة 125 من ق م ج" لا يسأل المتسبب في الضرر الذي 4يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا".

المسؤولية المدنية عن مضار الجوار

.تعتبر نظرية مضار الجوار إحدى تطبيقات المسؤولية الموضوعية التي تعتبر الضرر وحده كافيا لقيام المسؤولية، وتتمتع باستقلال ذاتي يميزها عن غيرها من قواعد المسؤولية الأخرى القائمة على الخطأ الثابت أو المفترض، خاصة فهي مسؤولية يظهر فيها تراجع فكرة الخطأ المسبب للضرر، وتفرق نظرية مضار الجوار بين نوعين من المضار، مضار مألوفة وهي التي يستلزمها الجوار ويجب التسامح فيها حتى لا تتعطل أنشطة الجيران، وألا تقرر أية مسؤولية عن الأضرار بشأنها .أما مضار غير مألوفة فهي تعتبر إحدى المسؤولية الموضوعية، حيث لا يلزم لقيامها ثبوت الخطأ في جانب الجار المسئول طبقا لمعيار الرجل العادي، فتقرر مسؤولية الجار عن المضار غير المألوفة، سواء ارتكب خطأ من ممارسة نشاطه أو لم يرتكب حيث يلتزم حتى تتقرر تلك المسؤولية على عاتق الجار أن يثبت وجود ضرر ناتج عن مضار غير مألوفة أصابت الجار المتضرر باعتبار هذا الضرر قوام تلك المسؤولية ويعفي المضرور من 2إثبات خطأ محدث المضار غير المألوف.

المسؤولية المدنية عن الاستعمال غير المشروع للحق

يعد الشخص مخطأ إذا تصرف دون وجه حق، فهو يعد كذلك إذا جاوز حدود هذا الحق أو أساء استغلاله، فممارسة الحق محمية قانونا وال ترتب على صاحبه أية مسؤولية طالما أنها حاصلة ضمن حدود هذا الحق وحسن النية، أما إذا انحرفت الممارسة عن هدفها المقبول اجتماعيا واقتصاديا، تكون قد خرجت عن إطار الحق المشروع وأصبحت ضمن 1إطار مخالفة القاعدة الآمرة بعدم الإضرار بالغير، وهذه المخالفة تشكل الخطأ بحده .حيث أن التعسف في استعمال الحق يعد تطبيقا لفكرة العمل غير المشروع والمسؤولية التي ترتبها هي مسؤولية تقصيرية في الأصل، وفكرة التعسف في استعمال الحق تجد لها تطبيقا واسعا في حماية البيئة في نطاق عالقات الجوار، ويقوم هذا التطبيق على أساس أن للإنسان حقا في الانتفاع بما يخوله له ملكه من مميزات وأن يمارس نشاطه المهني ن أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالغير كالضرر البيئي المشروع.

أنماط التعويض عن الضرر البيئي

التعويض العيني للضرر البيئي

يعرف التعويض بشكل عام بأنه وسيلة لإصلاح الضرر، وعلى وجه التحديد يقصد به لإصلاح وليس المحور التام والفعلي للضرر الذي وقع ، والتعويض العيني هو إجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض، لما

تسبب له من ضرر، بحيث يكون الخطأ الذي ارتكبه المدين يمكن إزالته حيث يعد التعويض العيني هو الأمثل لجبر الضرر، فال يمكن أن نطالب المدين بالتعويض النقدي إلا في حالة استحالة التنفيذ العيني و لقد نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 والتي تنص "يجبر المدين بعد اعذراه طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه عينيا، متى كان ذلك ممكنا".

وقف الأنشطة الضارة

بالنسبة للوسائل الهادفة إلى إزالة الضرر فهي تتعلق مباشرة بالضرر، لذلك يجب أن نفرق بين الوسائل التي تهدف إلى إزالة الضرر عن تلك التي تهدف لإزالة مصدر هذا الضرر فالوسائل الوقائية تبحث عن مصدر الضرر للقضاء عليه، بحيث وقف النشاط غير المشروع كصورة من صور التعويض يعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل فقط، فإذا حدث الضرر فإن وقف النشاط المتسبب فيه ال يعوضه بل يمنع فقط وقوع أضرار أخرى جديدة في المستقبل مثال ذلك عندما يقوم أحد المصانع بإلقاء مواد ملوثة في مصدر مياه مستعملة، يصبح المصنع ملزم بعدم تكرار الفعل الضار وال يعد ذلك تعويضا عن الأضرار التي أصابت الأشخاص بل يتم تقديرها بعيدا عن التزامه، يوقف الفعل الضار ومن هنا فإنه لا يعد من الضروري وقف النشاط الضار أن يكون هناك ضرر لحق بالغير هذه الضرورة لتكون مطلوبة فقد عندما يصاحب طلب وقف النشاط غير المشروع المطالبة بالتعويض لأنه لا تعويض إلا عن وقف النشاطً ضرر وقع بالفعل. وفي حالتنا الأخيرة يكون للقاضي أن يحكم بالطلبين مع وتعويض المضرور عن التلوث.

المنع المؤقت من ممارسة النشاط الملوث

:تستدعي الظروف أحيانا إلى وقف بعض الأنشطة الصناعية والتجارية مؤقتا إلى حين الانتهاء من اتخاذ التدابير والاحتياجات الضرورية التي تتطلبها ممارسة بعض الأنشطة الملوثة، كإلاصلاحات التي تتطلبها مثال بعض المنشآت المصنفة حتى يتم تفادي وقوع أضرار بيئية مستقبلية أو لتفادي كارثة بيئية وشيكة الوقوع .أجازت المادة 02/85 من القانون رقم 10/03 والتي تنص على إذا لم تكن هناك ضرورة للقيام بالأشكال أو أعمال التهيئة، يمكن للقاضي تحديد أجل للمحكوم عليه الامتثال إلى ألالتزامات الناتجة عن التنظيم المذكور أن يحكم القاضي المدني بمنع أشكال المرافق المتسببة في التلوث ريثما تنتهي كل الأشغال والتصليحات الضرورية لتهيئة المنشأة للعمل في أحسن الظروف، ونفس الوضع انتهت إليه المادة 86 /02 من نفس القانون تنص على ما يلي: » ويمكنها أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ ألالتزامات المنصوص عليها.»

يخلق هذا الإجراء نوع من التوازن بين المصالح المتضاربة حيث أنه يحمي الأفراد من الأضرار المحدقة بهم، وفي نفس الوقت تمكن صاحب النشاط الملوث من مواصلة نشاطه في ظل ظروف جيدة وملائمة مما يعود عليه بالفائدة أوال ثم على الاقتصاد .

الوقف النهائي للنشاط الملوث

ممارسة النشاطات الصناعية والتجارية تشكل تهديدا للبيئة نتيجة لاستخدام الوسائل التكنولوجية الملوثة مما يستوجب معه تدخل الدولة لتنظيمها، وبالتالي فإن ممارسة هذه النشاطات يخضع لتراخيص مسبقة تسلم من قبل الإدارة المختصة ادن ممارسة النشاطات الملوثة يكون مشرعا من الناحية الإدارية والقانونية، وبالتالي فإن صدور حكم القاضي بالوقف النهائي للنشاط الملوث يصطدم بالعديد من العقبات تتمثل العقبة الأولى في تدخل القضاء في الاختصاصات المخولة قانونا للإدارة مما يعد انتهاكا صارخا لمبدأ الفصل بين السلطات، في حين تتمثل العقبة الثانية في كون القاضي المدني له أن يقضي في المنازعات التي تدخل في اختصاصه وما دام أن بعض النشاطات الملوثة تم تصنيفها على أنها منشآت مصنفة ما يجعلها تخضع خضوعا كاملا للقانون الإداري فيما يتعلق بأحكام الفتح والغلق وبالتالي فإن المنازعات التي تنشأ بسببها تدخل في اختصاص القاضي الإداري .أما الدول التي يكون فيها النظام القضائي موحدا فال تثور أي إشكالية، ولتجنب التداخل في السلطات فإن المستبعد من اختصاص القضاء المدني هو الوقف النهائي 1للمشروع وليس الوقف المؤقت .بالنسبة للجزائر بالطالع على النصوص القانونية المنظمة للأنشطة الصناعية وتلك المرتبطة بحماية البيئة لا نجدها تتناول هذا الإشكال ومع ذلك المادة 691 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على ما يلي: "يجب على الملك أن لا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخرين والغرض الذي خصصت له " تعتبر سندا قانونيا يمكن للقاضي اللجوء إليه لإيقاف هذه الأضرار وعليه لا يكون إزالة الأضرار مستقبلا، وهذا مع الترخيص الممنوح من قبل الإدارة مانعا بالتنفيذ العيني و إمكانية تعويض المضرورين عن الأضرار التي لحقتهم .

إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي

يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي لحق به الضرر وعامة تجدر الإشارة أن الحكم بوقف مصدر الضرر فيكون مصحوبا في أغلب الأحيان بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لما وقع من أضرار وكذلك فإنه تجدر الإشارة إلى أن إعادة الحال إلى ما كان عليه يشكل تقريبا في جميع الحالات عقوبة تكميلية يلتزم بها المسئول بجانب العقوبة الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية . كما أنه يمثل المعالج البيئي الوحيد والأكثر ملائمة للأضرار البيئة وهو ما جعل العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتشريعات الوطنية تعتبر من الوسائل المفضلة لتعويض الضرر البيئي، كما أنه يعتبر الأفضل بالنسبة للبيئة في حدا ذاتها إذ يعالج التلوث ويرجع الحالة إلى ما كانت عليه، وذلك بدال من دفع مبلغ نقدي وهو قد ال يكون أصال موجه لإعادة البيئة إلى حالتها .

التعويض النقدي للضرر البيئي

إن الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية ومداها ألزماني والجغرافي قد أوجدت الكثير من الصعوبات من أجل تقرير الأسلوب المناسب للتعويض عنها لكي يمكن تقدير قيمة التعويض النقدي يجب تقدير ألضرر وهذا الأمر يكون صعبا خصوصا بالنسبة للأضرار البيئية المحضة.

شروط الضرر البيئي

أولا: أن يكون مؤكدا محققا

:يشترط في الضرر أن يكون محققا والضرر المحقق إما أن يكون حال أي وقع بالفعل ما أن يكون مستقبلا أي كموت المضرور ولو أنه لم يقع بعد ولكنه سيقع في المستقبل أما إذا كان الضرر محتمل، الوقوع أي قد يقع وقد لا يقع فال تعويض عنه والضرر المحتمل 1يختلف عن الخطر المستقبل والأخير ضرر سيقع في المستقبل ويلزم التعويض عنه ، حيث أن الضرر المستقبلي هو الأذى الذي تحقق بسببه ولكن لم تظهر أثاره أو بعضها، كإصابة عامل بضرر يكون من المحقق أن تؤدي إلى عجزه كليا أو جزئيا عن العمل في المستقبل. ان كان يتعين أن يكون الضرر المراد التعويض عنه من حيث الأصل ضرر حال وهذا لا يمنع من إمكانية التعويض عن الأضرار المستقبلية ، والضرر الواقع في الحال هو الضر ر الذي اكتملت كل عناصره نهائيا، مثال ذلك موت الشخص نتيجة استنشاقه غازات سامة ولتعرضه لإشعاعات المنبعثة من معمل يتعامل مع المواد المشعة .عليه نخلص القول بأن الضرر المحقق وهو الضرر المؤكد الحدوث سواء كان حال أي وقع فعال أم كان مستقبلا إذا كان وجوده مؤكدا ن تراخى وقوعه إلى زمن الحق.